مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

العاقلـة و دورهـا في الوقايــة من الجريمـة

عبد الحاكم حمادي
جامعة غرداية
بلدية حاسي القارة: ص،ب،02
Chikhhamadi@ gmail.com

الملخص -

كثرت دعوات المختصين على أهمية مشاركة الجمهور في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وهو ما فعله التشريع الإسلامي حين ربط الفرد بالجماعة، من أجل تكريس العدالة التصالحية بين الضحية والمجرم بعد مساندة الأول ومساءلة الثاني.

الكلمات المفتاحية -

العاقلة، الوقاية، العصبة، الديوان، الهيئات المعاصرة.

The Reasonable (Ransom) And Its Role In Refraining Crimes

Abstract-

The Specialists Have Asked For The Importance Of The Participation Of People To Refrain Crimes So As To Achieve The Criminal Justice, Which The Islamic Legislation Has Done When It Made The Individual A Part Of The Group. Thanks To Those Criteria Islam Is Going To Reach The Restorative Justice Between Victimes And Criminals By Supporting The Former And Trieing The Latter.

Keywords-

Rational -Protection -League - Office- The Contemporary Bodies

مقدمة –

لقد تعامل التشريع الإسلامي مع القبيلة كجماعة توحدها صلات قوية تقوم على روابط الدم، أو المصاهرة، أو الولاء بإيجابيات كبرى، وظفها في وقاية الأفراد من الجريمة، من حيث اقرار العقل: وهو دية الخطأ على أقرب الناس إلى الجاني؛ لأن صلة القربى لا تتغير بتغير الأزمان، وانشأ لها بالمقابل حقوقا في الميراث والزواج، وركز على التخلص من السلبيات المرافقة لها؛ كالتفاخر بالأنساب، بإعادة ترتيب العلاقات الاجتماعية على اساس الدين وليس النسب، فأصبحت العاقلة في ظل هذا التشريع وعاء اجتماعيا لتنظيم التواصل.

أسباب اختيار البحث

تتجلى أسباب اختيار البحث في النقاط التالية:

عدم وجود تصورٍ واضح عن حقيقة العاقلة ودورها في الوقاية.

نظرا لتوجه الفكر العقابي نحو الوقاية اصبحت الحاجةُ ملحة لمعرفة أحكام هذا الموضوع، وكيفية الاستفادة من العاقلة كآلية من آليات الوقاية.

بيان عظمة التشريع الإسلامي، و امكانية الاستفادة من آلياته في كل زمان ومكان.

اسئلة البحث:

تتمثل في ما يلي: ماهي العاقلة؟ و هل القرابة التي ترتبط بها كوحدة اجتماعية يمكن أن يقاس عليها غيرها من الصلات الاجتماعية، الاخرى ؟ وهل العلة في فرض الدية على العاقلة هي النصرة أم المواساة والتكافل؟ وهل دور العاقلة ينحصر في دفع الدية فقط، أم يتعداه الى أدوار أخرى تفيدنا في التنشئة الاجتماعية، وفي اعادة ادماج الجاني في المجتمع؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من معالجتها لموضوع مُهم من موضوعات علم العقاب في ظلِّ عدم وجود دراسة تُعالج الموضوع على هذا النحو، وانما الموجود هي البحوث التي تناولت دور العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد، فهو يجمع شتاتَ أقوال الفقهاء المتعلقة بمسائله، ويعرض أدلتها، ويناقشها، بهدف الوصول إلى الرأي الذي يغلب على الظن صوابه، ثم يضع كل ذلك بين أيدي الباحثين

وطلاب العِلم كدليل يرشدهم الى استثمار الفقه العقابي الاسلامي في موضوع الوقاية من الجريمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بدور العَاقِلَة في الفِقْهِ الإسلامي، وذلك من خلال:

بيَان معناها، وتحديدها، وعرض الأدوار التي تقوم بها، ومناقشتها للوصول إلى تحقيق المناط فيها من اجل بناء الموضوع محل البحث عليها.

الدراسات السابقة:

توجد أفكار هذه الدراسة متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة، مما يجعل الوصول إلى كل ما يتعلق بها من غير المُختص أمراً عسيراً، مما يعني الحاجة المُلحَّة إلى بحث منفرد، يجمع شتَاتَ هذه المسائل من أُمَّهاتِ المصادر، و أما من تناولها من الكتَّاب المعاصرين، كالدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه القصاص والديات في الشريعة الاسلامية، و امير عبد العزيز في كتابه الفقه الجنائي في الاسلام، ومحمد فوزي فيض الله في كتابه " فصول من الفقه الإسلامي العام"، وعبد القادر عودة في موسوعته" التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي".

فإن أيًّاً من هؤلاء العلماء الأجِلاء، لم يَخُض في تفاصيلها كافَّة، مكتفياً بما يلزمه في دراسته، وبالتالي فهي لم تأخذ حَقَّها من الدَّرْسِ والتَّمْحيص

منهج البحث:

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرْجُوَّة منه، سأستخدم المنهجَ الوصفيَّ، مستفيداً من المنهجين :الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي

المقدمة، وتتضمن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المعتمد فيه، وخطته، وهي هذه.

المطلب الاول: العاقلة لغة واصطلاحا

العاقلة لغة: بكسر القاف صفة لموصوف محذوف، أي الجماعة العاقلة مؤنث عاقل، وهو دافع الدية، وهي لفظ مشتق من العَقْل، قال ابن فارس: «العين والفاق واللام أصل واحد مطرد، يدل على حبسة في شيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل.»[1] والعقل لغة: الحجر، والنهى، ضد الحمق. والعقل التثبت في الامور. و العقل المنع.[2] وهذا المعنى هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة « سُمي العقل عقلا؛ لأنّه يعقل صاحبه عن التورّط في المهالك. فالعقل قيد يحول دون انطلاق الإنسان فيما يشينه أو يضرّ به أو ما لا يليق به. »[3] فبالعقل تدرك الأمور و تعرف مصلحة الإنسان وما فيه مفسدته، فيكون سبباً في البعد عن المهالك و البحث عن المنافع. والعاقِلُ هو الذي يَحبْس نفسه ويَرُدُّها عن هواها.[4] قال ابن منظور: تقول:« رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من: عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.»[5] وتطلق العاقلة على الدية. قال ابن فارس:« وسميت الدية عقلا؛ لأن الابل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول، فسميت الدية عقلا وان كانت دراهم و دنانير. وقيل: سميت عقلا؛ لأنها تمسك الدم »[6] فهي تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول أي : المعقولة.[7]

العاقلة اصطلاحا:

إن الفقهاء رغم اختلافهم في تحديد العاقلة كما يأتي تظل أقوالهم منسجمة مع المعنى اللغوي انسجاما متفاوتا وغير بعيد.

فقد عرَّفها الحنفية بأنها الجماعة الذين يعقلون.[8] هذا التعريف وان أدى الى الدور الا أنه يتفق مع ما ذهبوا إليه من أن العلة في العَقِل هي التناصر،

بغض النظر عن العلاقة التي تربط العاقلة بالجاني. فهي أهل الدِّيوان.[9] إذا كان الجاني من أهل الدِّيوان، وإلا فالقبيلة أو الحِرْفَة، إذا كان التناصر بها.[10] وهو المعنى المفتى به عند المالكية[11] و استدلوا بإجماع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه، حين جعل الدِّية على أهل الدِّيوان. ووجه الاستدلال إن فعل عمر رصي الله عنه لم يكن نسخاً، و إنما هو تقرير معنى؛ لعدم ظهور مخالف من الصحابة مما يدل على فهمهم أن الأمر معلُول.[12]

والعَاقِلة عند الجمهور من الشّافعية، والحنابلة، والظاهرية و قول عند المالكية، هم عَصبَةُ الجاني من جهة أبيه.[13]

و استدلوا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو هريرة– رضي الله عنه –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قَضى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي يَحلْانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الارملَةَ الَّتِي قَضى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضى رَسُولُ الله صلَّى عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصبَتِهَا.[14]

يظهر مما تقدم: أن التناصرُ بين الجاني ومن ينتسبُ إليه هو علَّة إيجاب الدِّية على العَاقِلة، وقد كان التناصر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالعشيرة، فصار في عهد عمر بالدِّيوَان، وإذا ما تحوَّلت هذه القاعدة من الدِّيوان إلى العشيرة، أو إلى الحِلْفِ، أو النَّقابَة، فيكون التَّعاقلُ على أساسها.[15]

والى هذا ذهب الأستاذ عوض محمد عوض بقوله "العَاقِلَة: هم جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه أو لورثته.[16] استنادا لما قاله ابن فارس: « العاقلة هي: القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ.»[17] لكنه غير جامع: من جهة قصر وظيفة العاقلة على دفع المستحقات المترتبة على فعل الجاني؛ للعلاقة التي بينه وبينها، دون أن يبين وجه هذا الالزام هل هو بسبب التقصير، أم على وجه التكافل والمواساة؛ بمعنى هل هو عقوبة جنائية أم تعويض مدني؟

عند الرجوع الى مصادر الفقه الاسلامي نجد ان: عقل الدماء من أن تسفك سبب عام في التسمية بالعاقلة، فهي تعقل لسان ولي الدم. بعقل الإبل بفناء مستحقه من أولياء دم المقتول. و هي تعقل الفرد منها من أن يرتكب جناية.[18]

و بالنظر الى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نلحظ التكامل بينهما في اعطاء دلالة واحدة وهي: المنعة، و الصون، و إحكام الامور بدون عنف، فالإنسان يمتنع بالعقل، والعاقلة بطريق العقل يرضون أهل القتيل بالدية دون اراقة الدماء.[19]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تعيين العاقلة

تعيين العاقلة ينطلق من تعريفاتها، التي رغم اختلافها يمكن تصنيفها الى مذهبين:

المذهب الاول: يركز على الفهم الموضوعي للعاقلة، وأنها مبنية على نصرة الجاني أيا كانت الجهة التي تنصره، وهو ما جعلهم ينظرون الى العاقلة على أنها أهل الديوان، وهم الذين يشتركون مع الجاني في سجل واحد للجهاد إن كان مجاهداً؛ أو الغزاة ان كان غازيا، أو أهل حرفته إن كان صاحب حرفة، أو أهل صنعته إن كان صانعاً، أو أهل قريته إن كان مقيماً بها. [20] وبهذا قال الحنفية، والذي به الفتوى عند المالكية: قال خليل: «وهي العصبة، وبدئ بالديوان إن اعطوا ثم بها، الاقرب فالأقرب.. الى أن قال: وضم ككور مصر. فإن لم يكن الجاني من أهل الديوان فإنه يعقل عنه عصبته.»[21] علق عليه الدردير رحمه الله: بقوله: «والعاقلة عدة أمور: العصبة وأهل الديوان، والموالي الاعلون، و الأسفلون فبيت المال وبدئ بأهل الديوان على عصبة الجاني.»[22]

يمكن ان يستدل لهذا المذهب بما نقل عن عمر بن الخطاب، من تدوين الدواوين وعقل الناس بها. وقالوا بأن قضاء عمر كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم.[23]

المذهب الثاني: تمسك بالمعنى الحرفي لما كان سائدا في الزمن الماضي، فهو يقصر العاقلة على العصبة باعتبار ما كان سائدا في البيئة العربية؛ أي بتغليب النظرة الشكلية، فالأقرباء الذكور من جهة الأب: الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم،ثم الولاء ثم بيت المال. هي العاقلة في المذهب الشافعي والحنبلي [24] يوافقهم المالكية إذا لم يكن الجاني من أهل الديوان. قال الدردير: «ان لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدئ بالعصبة الاقرب

فالأقرب.»[25] ويستدل لهذا المذهب بحديث قصة اقتتال المرأتين وفيه: «..فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها..»[26]

المناقشة و الترجيح:

نظرا لما تقدم من تحديد ماهية العاقلة: في كيان موضوعه نصرة الجاني ومنعه من أن يقتص منه، بدفع الدية في قتل الخطأ، كانت نشأته في عشيرة الجاني، ثم في أهل ديوانه، وهذا الاختلاف في شكلها لا يغير في موضوعها ولا في وظيفتها؛ لهذا يمكن تحديدها بالجهة التي تقوم بنصرة الجاني باعتباره فردا منها، تؤدي عنه الدية في جناية غير عمدية دون أن ترجع عليه بما دفعته عنه.[27] الا ان قصرها على أقرباء القاتل كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية يستلزم عدم وجود من يحمل الدية في أيامنا هذه؛ لقلة اعتناء الناس بأنسابهم، وإن حملها القاتل وحده كان تكليفاً بما لا يطاق، وخاصة إذا كان فقيراً، فيطل دم المسلم المقتول، وهو ما لا يقول به أحد. ومن هنا فالتناصر بالديوان أظهر من القبيلة خاصة في وقتنا هذا فإن أهل الديوان وإن كانوا من قبائل شتى، يقوم بعضهم بنصرة بعض.[28]

وأرى من تمام الإحاطة بالموضوع ذكر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « قضى النبي صلى الله عليه و سلم بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال :أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. »[29]

وما قاله الشيخ يوسف القرضاوي: « إن ما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبيل الأحكام التي بنيت على عرف زمني تغير فيما بعد، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان العرف أن العاقلة هم العصبة، ثم تغير في عهد عمر فأصبح أهل الديوان، ثم أهل الحرفة وفي زماننا يمكن أن تصبح النقابات أو الوزارات هي العاقلة. »[30]

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العاقلة

تظهر الحكمة من خلال الجواب على من اعترض بأن وجوب الدية على العاقلة يخالف أصل الشريعة الاسلامية الذي يقصر المسؤولية على من قام فيه سببها قال تعالى: ولا تزرو وازة اخرى...

و العاقلة لم يقم فيها سببها وهو قتل المجني عليه، فكيف تجب الدية عليها.[31]

يشير الاستاذ عوض محمد عوض أن في مشروعية العقل، ثلاثة آراء أحدها: ويذهب الى ترجيحه أنها شرعت من باب التكافل. وقد أشار الى هذا التبرير ابن قدامة في المغني.[32] والثاني: من باب أنها قصرت في عدم الضرب على أيدي سفهائها. و الرأي الثالث: من باب المصلحة، حتى لا تأتي الدية على جميع مال الجاني، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، فكانت المصلحة أن تحمل العاقلة الدية دفعًا للأمرين.[33]

واعترض عليه بأن القائلين بالتقصير هم الاحناف القائلون بالتكافل والمواساة، فكيف يمكن الجمع بين تحمل العاقلة لذنب جنته بتقصيرها، وتحملها في الوقت نفسه تخفيفا عن الجاني ومواساته؟[34]

و الجواب عنه يظهر في أن الجهة منفكة، إذ جمهور الحنفية ومن معهم الذين يرون أن العلة هي المواساة والتخفيف عن الجاني، يقولون كذلك بتقصير العاقلة لتبرير تحمل الدية، وغير الجمهور منهم الذين يذهبون للعكس، فالتخفيف عند جمهور الحنفية أصل والقول بالتقصير فرع، و غيرهم عنده أن تقصير العاقلة أصل والقول بالتخفيف عن الجاني والمواساة فرع.[35]

والباحث يرى أولوية القول بالتقصير؛ لأنه يتماشى مع القول بالمسؤولية الجنائية التي تسوغ مساءلة الشخص عن الموقف السلبي بالامتناع عن أداء الواجب[36] والعاقلة هنا اتخذت موقفا سلبيا لأنها لم تهتم بتربية الجاني وحمله على عدم اللامبالاة وترك الحيطة والحذر تجاه نفوس الآخرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا

في نصيبنا خرقا ولم نؤد من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا.»[37] في تمثيل الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع بالسفينة العائمة، فيه من حتمية التأثر بما يجري فيها، وربط حياة الركاب ببقائها، وهلاكهم بهلاكها، وأي تفريط من أهلها يؤدي بها إلى الغرق، و ذلك ما يؤكد على التضحية بكل شيء في سبيل الحفاظ عليها.[38]

والعاقلة اذا علمت أن من يجني من أهلها بسبب الرعونة وعدم اخذ الحيطة والحذر والطيش وعدم المبالات بالنتائج اعتمادا على ما ستتحمله عنه، فإنها تعلم أفرادها صيانة حقوق غيره، وبه يتحقق التوازن في المجتمع. يبدو هذا التعليل مقبولا في زماننا كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث أن كثيرا من الشباب يأخذون سيارات ذويهم بعلم منهم أو بتقصير كأن يتركوا مفاتيح سياراتهم قريبة من ايديهم.[39] بهذا المثل يتضح أن تقصير العاقلة يكون سببا في التعدي.

و الباحث يرى أن هذا الفهم يوسع دور العاقلة ليمتد الى المسؤولية الجنائية ولا يقصره على المسؤولية المدنية بدفع الدية فقط. وهذا ما يجعل العمل الوقائي المقترح من الجهات المعنية يمتد الى دور العاقلة في تحصين أفرادها بالتوعية الفردية والجماعية من حيث أنها أقدر على استيعابهم من السلطات العامة، وهو دور لاشك يساهم في الوقاية من حدوث الجرائم، يظهر في كبح جماح أفرادها من التهور في السياقة المسبب لحوادث المرور، كما يظهر في وقايتهم من الانضمام لشبكات الاجرام، والمخدرات، والجماعات التخريبية.

كما تعتبر العاقلة مسؤولة عن المجني عليه المستفز من أفرادها. ويحقق في الوقت نفسه ما يسعى اليه التشريع الوضعي من اشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة.

المطلب الرابع: العاقلة بين العصبة والهيئات المعاصرة

اولا: عاقلة بمعنى العصبة:

العاقلة بهذا المعنى: الاسرة، العائلة، القبيلة.

أما الاسرة: فلم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم، وباستعراض معاجم اللغة يتضح أن الاسرة لفظ اشتق من الاسر، وهو القيد، أو الشد بالإسار. قال ابن فارس: « الهمزة والسين والراء، أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس، من ذاك:

الاسير؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد وهو الإسار.»[40] و يطلق هذا اللفظ على: « رهط الرجل، لأنه يتقوى بهم»[41] و لأنها توفر لأعضائها الحماية وأسباب القوة والمنعة بما يتولد من اجتماعهم من تعاون وتناصر وتواد وتراحم.[42] والعائلة من أعال، وعال، وأعول الهمزة فيه منقلبة عن واو. قال ابن فارس: «العين والياء والميم ليس فيه الا ما هو منقلب عن واو.»[43] قال ابن منظور: « أعال وأعول إذا كثر عياله، وعال عياله كفاهم معاشهم.. تقول: أعال الرجل و أعول إذا حرص.»[44] و القبيلة: من المقابلة وهي: المواجهة. قال ابن فارس: « القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء. »[45] أما العصبة فهم أولياء الرجل الذكور من ورثته؛ سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي استكفوا به. وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به، والعصبة والعصابة جماعة ما بين العشرة الى الاربعين. والتعصب من العصبية.[46]

ندرك من هذا أن الأسرة هي الدرع الحصينة لمن احتمى به من رهط الرجل الذين يعولهم، وبقبيلته يواجه الشر الذي يحيط به فتحميه من نفسه أولا ومن غيره ثانيا، فهي عصبته؛ لأن بها يتقوى؛ لذلك فهي مسؤولة عما يرتكبه من جناية.

و الأسرة كمكون من مكونات العاقلة هي مكان التطبيع الاجتماعي، تظهر فيه مسئوليات الأباء من حيث الكم والكيف لاكتساب أبناءهم كريم الأخلاق، ويقع عليها العبء الأكبر في توجيه صغارها إلى معرفة النافع من الضار والسلوك الحسن من السيئ، فتهيئ لهم اكتساب الخبرات معتمدين على أنفسهم تحت رقابة واعية ومدركة لعواقب الأمور كلها حتى يصبحوا مواطنين صالحين، و ينطلقوا منها إلى العالم الذي حولهم بتربية وعادات وتقاليد اكتسبوها منها. لذلك و نظراً للدور الوقائي والتربوي للأسرة في وقاية أبنائها من الجرائم، فإن العاقلة مدعوة لتبني هذا الدور وممارسته.

ذهب المستشار عبد القادر عودة الى أن نظام التعاقل بالعصبة لا وجود له الآن.[47] وهو كلام مقبول اذا قصرنا وظيفة العاقلة على دفع الدية؛ لأن عدد أفرادها لا تتحمل فرضها عليهم. لكننا لا نوافقه في أن الناس لا يحتفظون اليوم بأنسابهم وقراباتهم.

نعذره لو قال في بعض البلاد، أو في العواصم و المدن الحديثة منها؛ لأن النظام العشائري والعروش القائم على أساس العصبة مازال قائما بل ومهيمنا ومنظما لكثير من أساليب الحياة، كما في دول الخليج والعراق وبلاد الشام وصحراء الجزائر وليبيا والمغرب والسودان وموريتانيا.. بل وفي بعض البلاد يتحدى بقوته الحكومات عسكريا، كالوضع في اليمن وافغانستان وباكستان.. فعصبة القبيلة نظام موجود يمكن أن تفعله الحكومات العربية بتشريع قوانين تنظيمية تهدف استثماره في الوقاية من الجريمة والحفاظ على الاستقرار. يقول طراد العمري « والقبيلة هي الملاذ الآمن للدولة العربية، وتماسك المجتمع عند النوائب والملمات.. تتشارك معها في رباعية الارض والامن والشعب والقيم.. وهي أشبه ما يكون بالهيكل العظمي للدولة.»[48] و يوافقه الدكتور: يوسف العيسي في أن افشال السلطة في دولة الكويت لتبعات الربيع العربي يرجع الى تشتيت مواطنيها بتقوية الوازع القبلي لديهم والعمل على دفع القبيلة لأن تتصدر المشهد السياسي.[49]

وعلى القول بعدم وجود نظام العاقلة فهل يثير ما ذهب اليه الامام الرازي من امكان النسخ بالعقل؛ لأن النسخ فيما ثبت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتصور بعد وفاته.[50]

والباحث يرى أن هذ يشجع التفكير في توظيف النزعة القبلية في وقاية أفرادها من أن يصبحوا مجرمين، وتحميلها مسؤولية ذلك أمام القانون تحت مظلة العاقلة.

ثانيا: العاقلة بمعنى النقابات و الجمعيات

النقابات العمالية والمهنية تقوم بإدارة شؤون طائفة محددة من الناس، منحها القانون الحق في الدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها، بقصد تحقيق عدة أغراض منها: نشر الوعي النقابي، صيانة ودعم المال العام، المشاركة في خطط التنمية.. الخ.[51]

هذه المعاني من مظاهر النصرة، تكمل نظام العصبة ولا تناقضه، يمكن اعتبرها من مسؤوليات العاقلة في التشريع الاسلامي.

أما الجمعيات فللدور الذي تقوم به في الحياة الاجتماعية، ارتقت اهميتها الى قواعد الدستور في العديد من البلاد العربية، حين يشرط القانون في مؤسسيها الا يصدر ضدهم حكم نهائي بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.[52]

هذا المفهوم يتماشى وهدف التعاون على حماية الجمعيات لأعضائها من الوقوع فريسة للمنظمات الاجرامية والجماعات التخريبية، أي تحقيق هدف النصرة الذي رجحناه كعلة للتعاقل.

الخاتمـة -

العاقلة: هيئة لم يوجب لها التشريع الاسلامي نمطا محددا إذا فقد يسقط حكم التعاقل باعتباره خطابا الهيا، و لم يعتبر العصبة الا لكونها واقعا عربيا وحيدا وجده، ولذلك لم نجد من خالف امير المؤمنين عمر ابن الخطاب عندما اناط التعاقل بأهل الديوان، كما أن دور العاقلة ليس محددا بدفع الدية فقط وانما هو نموذج كبير من نماذج النصرة، فالعاقلة كوعاء استثمره التشريع الاسلامي في خدمة المجتمع بما يناسب ذلك الوقت، يمكن استثماره كذلك بما يناسب المرحلة الراهنة التي تتطلب تكاثف الجهود في مكافحة الجريمة والوقاية منها.

توصيات:

من خلال هذا البحث يرى الباحث ضرورة:

أ- العمل على استثمار التنشئة الاجتماعية الإيجابية للشباب من قبل العاقلة

ب- مراقبة العاقلة لأصدقاء أبناءها وتجنيبهم أصدقاء السوء.

ت- توثيق وتدعيم الترابط الأسري بين أسر العاقلة مع مراعاة عدم القسوة الزائدة على شبابها أو التدليل المفرط حتى لا يكتسبوا العدوانية أو الاتكالية في تعاملهم مع الآخرين.

ث- دعم العاقلة للجهات الرسمية ذات العلاقة بحماية الشباب من السلوكات السلبية

الهوامش –

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث،2008م) ص:581

[2] انظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:04(بيروت: دار العلم للملايين،1407ه.) ج:5 ،ص:769 ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**ط: 01(بيروت: دار صادر) ج: 11، ص:458[حرف اللام فصل العين: مادة: عقل]؛ ابن فارس ، معجم **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص:583

[3] الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط1 (بيروت: دار الجيل) ج: 02 ، ص: 86

[4] زكريا الانصاري، **التعريفات الدقيقة والحدود الانيقة**، ، تحقيق: مازن المبارك، ط:01 (بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411ه) ص: 67

[5] - ابن منظور **لسان العرب**، ، مرجع سابق، ج: 11، ص:458

[6] ابن فارس **معجم مقاييس اللغة**، ، مرجع سابق، ص: 583

[7] ابن منظور **لسان العرب** ، ج: 09، ص: 326 مادة عقل؛ محمد الرازي، **مختار الصحاح** ، ص: 467

[8] انظر: الزيلعي، عثمان، **تبيين الحقائق** ،ج:6،ص:176 نظام الدين و آخرون **الفتاوى الهندية**، ج:6،ص:86

[9] الدِّيوان لفظ فارسي معرّب جمعه دواوين أصله دِوَّان، عوض من إحدى الواوين ياءً، يطلق على الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، و أول من دوَّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ابن منظور، محمد، لسان العرب،ج:452،04، مادة(دون.) والفيومي، أحمد، المصباح المنير،93/01 ، مادة :دون؛ والرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 90 ، مادة(دون .)

[10] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**،ج:7،ص:256 ؛ وقاضي زاده، أحمد، **تكملة فتح القدير**،ج:10،ص:398؛ **والمرغيناني، علي، الهداية،574/04** ؛ السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ط: 01 (بيروت: دار المعرفة، 1989م) **ج:27،ص:125.**

[11] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير**، (القاهرة، البابي الحلبي) ، ج: 04، ص:236

[12] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،07،ص: 256

[13] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير**، ، ج: 04، ص:236؛ الشافعي، محمد، **الأم**، ج: 6،ص:124؛ ابن قدامة، عبد الله،، **المغني**، ط: 1 (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405ه) ج:09 ، ص:515؛ ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، ،(السعودية ، بيت الافكار الدولية،)ج:11،ص:44 ،

[14] رواه البخاري، محمد، في صحيحه،ج:2،ص:468 ،؛ ومسلم في صحيحه،ج:9،ص:39

[15] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، ، ص: 120

[16] عوض محمد عوض، **نظام العاقلة في الفقه الاسلامي**، مجلة المسلم المعاصر،عدد:129 سبتمبر ،2008م ص: 52

[17] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص: 583

[18] الشنقيطي، أحمد المختار، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، (قطر، إحياء التراث الإسلامي، 1983 م)ج4، ص287 ؛ النووي، محي الدين بن شرف، تكملة **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: المطيعي، محمد نجيب، (السعودية: مكتبة الارشاد) ج17، ص468؛ الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1347ه) ج7، ص68 و69

[19] محمد أحمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009م) ص، 257

[20] أنظر: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر، **رد المحتار شرح الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، 1992م) ج: 4، ص: 410 ؛ و المرغناني، علي بن ابي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت ، دار احياء التراث العربي) مجلد: 2 ج: 4 ص: 507

[21] أنظر: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج: 04 ، ص: 284؛ الابي: صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل، شرح مختصر خليل** ، ،(بيروت، دار الثقافة) ج: 02 ، ص: 271؛ الصاوي، أحمد بن محمد،، **بلغة السالك، لأقرب المسالك**، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 2 ، ص: 792/790

[22] الدسوقي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج: 04 ، ص: 282

[23] الجريزي عبد الرحمان، **كتاب الفقه على المذاهب الاربعة**، ط: 2 بيروت، دار احياء التراث العربي ج: 5 ، ص:378

[24] انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ط: 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه)ج: 4، ص:95؛ ابن قدامة، عبد الله ،

المغني، مرجع سابق،ج:7، ص: 784 ؛ ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، مرجع سابق، ج: 11، ص: 44

[25] كلام الدردير ممزوج بكلام خليل، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، مرجع سابق، ج: 04 ،ص: 283

[26] رواه أبو داوود من حديث المغيرة ابن شعبة، **صحيح سنن المصطفى**، (بيروت: دار الكتاب العربي) كتاب: الديات ، باب : دية الجنين ج: 02 ، ص:255 والحديث حسنه الالباني في الارواء.2302

[27] محمد أحمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، ، مرجع سابق، ص:265

[28] أنظر: السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، مرجع سابق، ج:26 ، ص: 59

[29] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ، ج:19 ، ص: 138

[30] القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، مرجع سابق، ص: 134/133

[31] عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الاسلامية**، ط: 01(بيروت: مؤسسة الرسالة،2002م) ص:212

[32] ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، مرجع سابق، ج: 07، ص:769

[33] عوض محمد عوض، **نظام العقل في الفقه الإسلامي المعاصر**، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 129 السنة2008 :ص: 57

[34] انظر: محمد أحمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص: 266 وما بعدها

[35] عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق: ص:212

[36] محمد كمال الدين امام، **المسؤولية الجنائية: اساسها وتطورها دراسة مقارنة**، ط: 02(مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1991م) ص: 495

[37] البخاري محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة) ج: 02 ، ص:75

[38] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم** ،(القاهرة: الناشر، أبار اليوم،1991م)ج: 04 ، ص: 2543

[39] عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق: ص:212

[40] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص:42

[41] الرازي محمد بن ابي بكر، **مختار الصحاح**، (دمشق: المكتبة الاموية، 1981م) ص:16

[42] رشاد الفقيه، **الاسرة مفهومها ووظائفها وأنماطها وتطورها**، منتدى نظريات ومفاهيم وفروع علم الاجتماع، http//www.forum.okeg.com/new.php?print=1&id=18431

[43] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص: 628

[44] ابن منظور جمال الين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:11 ، ص:481 وما بعدها باب: اللام فصل العين مادة:[عول]

[45] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص: 769

[46] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:01، ص: 605 باب الباء فصل العين مادة: [عصب]

[47] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (بيروت، دار الكتاب العربي)،ج: 02 ، ص:199

[48] طراد بن سعيد العمري، **عن القبيلة والدولة أحدثكم**، جريدة الحياة، الرياض، بتاريخ: 21 يوليو 2014

[49] شملان يوسف العيسي، **افشال السلطة في دولة الكويت لتبعات الربيع العربي**، صحيفة الوطن، الرياض، بتاريخ: 22 غشت 2014

[50] القراقي، شهاب الدين احمد بن ادريس، **شرح تنقيح الفصول**، ، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ص:316

[51] أنور أحمد رسلان، **الوسيط في القانون الاداري**، ، دار النهضة العربية، 1989م ، ص: 299؛ و محمد أحمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص:306

[52] محمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، مرجع سابق ، ص:318 وما بعدها

قائمة المراجع المعتمدة:

الابي: صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل، شرح مختصر خليل** ،(بيروت، دار الثقافة)

الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط1 (بيروت: دار الجيل)

البخاري محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، ، (بيروت: دار المعرفة)

الجريزي عبد الرحمان، **كتاب الفقه على المذاهب الاربعة**، ط: 2 بيروت، دار احياء التراث العربي

الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:04(بيروت: دار العلم للملايين،1407ه.)

ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**،(السعودية ، بيت الافكار الدولية،)

أبو داوود، ،**صحيح سنن المصطفى**، (بيروت: دار الكتاب العربي)

الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (القاهرة، البابي الحلبي)

الرازي محمد بن ابي بكر ، **مختار الصحاح**، (دمشق: المكتبة الاموية، 1981م)

رسلان، أنور أحمد ، **الوسيط في القانون الاداري**، ، دار النهضة العربية، 1989م ،

رشاد الفقيه، **الاسرة مفهومها ووظائفها وأنماطها وتطورها**، منتدى نظريات ومفاهيم وفروع علم الاجتماع، http//www.forum.okeg.com/new.php?print=1&id=18431

زكريا الانصاري، **التعريفات الدقيقة والحدود الانيقة**، تحقيق: مازن المبارك، ط:01 (بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411ه)

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ط: 01 (بيروت: دار المعرفة، 1989م)

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ط: 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه)

الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم** ، (القاهرة: الناشر، أبار اليوم،1991م)

الشنقيطي، أحمد المختار **مواهب الجليل من أدلة خليل**، (قطر، إحياء التراث الإسلامي، 1983 م) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1347ه)

الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك، لأقرب المسالك**، بدون طبعة وبدون تاريخ،

طراد بن سعيد العمري، **عن القبيلة والدولة أحدثكم**، جريدة الحياة بتاريخ: 21 يوليو 2014

ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر ، **رد المحتار شرح الدر المختار**، ،(بيروت، دار الفكر، 1992م)

عبد القادر عودة **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (بيروت، دار الكتاب العربي)،

عوض محمد عوض، **نظام العقل في الفقه الإسلامي المعاصر**، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 129 السنة2008

ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: أنس محمد الشامي،(القاهرة: دار الحديث،2008م)

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن احمد **المغني**، ط: 1 (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405ه)

القراقي، شهاب الدين احمد بن ادريس، **شرح تنقيح الفصول**، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ص:316

القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة** ط: 05 (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بلد بدون، 1992)

الكاساني، علاء الدين أبو بكر اين مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية)

محمد أحمد شحاتة، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009م)

محمد كمال الدين امام **المسؤولية الجنائية: اساسها وتطورها دراسة مقارنة**، ط: 02(مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1991م)

محمد نوح، **العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، دراسة فقهية**، موقع دار الافتاء، اضيف بتاريخ : 2012/5/2م
http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=24

المرغناني، علي بن ابي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**: (بيروت ، دار احياء التراث العربي)

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط: 01(بيروت: دار صادر)

النووي، محي الدين بن شرف، **تكملة المجموع شرح المهذب**، تحقيق: المطيعي، محمد نجيب، (السعودية: مكتبة الارشاد)